يخاف فوت تيمها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعه من الحاضره فيبسن
تقديم الفايته عليها في ذلك وبه صرح في الكفايه وهو المعتمد كما جرى
عليه شيخنا في شرح منهج وان اقتضت عبارة الروضه كالشرحين خلافه
ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاه عن وقتها على هذا ونحوه
اه قوله والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمها على الحاضره ان اتسع
وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فايته بغير عذر ان يصرف زمنا
لغير قضايها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه
مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فايته وهو
في حاضره لم يقطعها مطلقا ولو شرع في فايته ظانا سعة وقت الحاضره
فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوايت عليه لزمه ان ياتي
بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاؤها
اي في كونها عليه فلا ويفرق بان شكه في اللزوم مع قطع النظر
عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه
في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل
عدمه ولا تجوز اعادة الفرض في غير جماعة الا ان حكى في شرطه
او جرى في صحته خلاف واما رواية صلوها الغد لوقتها يعني صلاة
الصبح التي ناموا عنها بعد ان قضوها بعد طلوع الشمس فلا حجة فيها
لطلب اعادة تلك الصلاة في الغد كما في التحفه اذ المعنى لا تظنوا ان
وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره بل داوموا على ما كنتم عليه من صلاتها
في وقتها ويؤيد ذلك رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى
بهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم
عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في
حرمة فعل الفايته ثانيا من غير موجب اه تحفه تتمه
قال الصيد العوري لا يعذر احد من اهل فرض الصلاه في تاخيرها عن
الوقت الا [illegible] ناعس ومن الجمع بسفر او مرض ومكره على التاخير
ومتشاغل [illegible] غريق او دفع صايل او صلاه على ميت خيف انفجاره
ومن خ[illegible] على ملي وفاقد الما وهو على بير لا ينتهي اليه

النوبه

النوبه حتى يخرج الوقت ومار في مغازة لا يصل اليه النسترة حتى
يخرج ومقيم عجز عن الما حتى خرج الوقت اه اشباه
تنبيه
هو مصدر نبه وهو لغة الايقاظ واصطلاحا اسم لجملة من العلم
مشتمله على مسايل غالبا تقدمت الاشاره اليها في الكلام السابق
ومما هنا كذلك في الاشاره لما هنا تقدمت من عود الضمير في يبادر
على خصوص المكلف بها مندب بقوله وفعل به السبكي عن بعض
اقاربه اعلم انه اجتمع معنا مقتضى العمل بالمعتمد وهو الترك
والعمل بمقتضى المرجوح وهو قضا الفايته عن الغير من المعلوم
ان ما فيه الجرى على المعتمد هو الافضل بما فيه الجرى على الضعيف
وان اجاز العمل به في غير قضا وافتا وبوم اي مع التهديد
فلا يكفي مجرد الامر اذا لم يغد في سبيل الوجوب بالنسبة للولي او نحوه
على سبيل الندب بالنسبة لما دون نحو الولي كما سياتي بقول الشارح اي
ذي اصبا انما قيد ذلك وخص
يجب على كل من الابويه الخ
المميز الصادق بذلك وبغيره لتقييد المصنف له بسبع الاتي وما بعده
يجب على كل من ابويه الخ قال حجر ويظهر ان الوجوب عليهما
على الكفايه فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به وعلى مالك
الرقيق فاقرب الاولياء فالامام فصلحا المسلمين فيمن لا اصل له تعليمه
ما يضطر الى معرفته من الامور الضروريه التي يكفر جاحدها ويشترك
فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكه ودفن
بالمدينه كذا فتصص ما عليهما وكان وجهه انه انكار احدهما كفر لكن
لا يخصص الامر فيهما وحينئذ فلا بد المتواتر ما يبين ولو بوجه ما فيجب
بيان النبوه والرساله وان محمدا الذي هو من قريش واسم ابيه كذا وامه
كذا وبعثه بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين
ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه اسود كفر والمراد فيما لا يزعم
انه اسود فيكفي ما لم يعتقد لان الشرط في [illegible] خطور
كونه ابيض وكذا يقال في جميع انكاره كفر فتام[illegible]
شروطها اي وسننها اي وساير الشرايع الظاهره [illegible]

بيان
بوجه ما

Copyright © King Saud University